

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام : فلا رد له .

قوله وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام : فلا رد له في أحد الوجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و الهادي و التلخيص و الشرح و الزركشي و الحاوين الكبير .

أحدهما : لارد له وهو ظاهر الوجيز .

قال ابن البنا - تبعاً لشيخه القاضي - هذا قياس المذهب .

قال ابن رزين في شرحه : هذا أقيس .

والوجه الثاني : له الرد وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح و البلغة و الرعايتين

و الحاوي الصغير واختاره ابن عقيل و ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر و الفروع

وشرح ابن رزين .

قوله ولا يلزمه بدل اللين .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وقالوا في تعليقه : لأنه لا يتعارض عنه في

العادة .

قال في الفروع : كذا قالوا وليس بمانع انتهى .

وقيل : إن جاز بيع لبن الأمة غرمه ذكره في الرعاية .

قلت : ويخرج عليه غيره بل أولى